

السؤال

اشترى شخص " ريسيفر ديجيتال " - بغض النظر عن مسألة جواز شراء الجهاز - وكان معه بطاقة فك شيفرة للأقنية الخلعية فهل يجوز له بيعها علما أن البائع اشترط عليه شراءها مع الجهاز .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كل ما استخدم على وجه محرّم فإنه لا يجوز بيعه وهذا الجهاز لا يجوز له بيعه ولا شراؤه ، ولا إهداؤه ، وذلك لأن فيه إعانة على مشاهدة الحرام والوقوع في الرذيلة والعياذ بالله ، وهو معاون على المنكر الذي جاء الشرع بتحريمه قال تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة/3 والواجب عليه إتلاف مثل هذه الآلات المحرمة التي هي من أكبر الأسباب في شيوع الفساد والرذيلة في المجتمع ، ومن سعى في نشر هذه الأجهزة فإن عليه أن يحذر من وعيد الله قال عز وجل : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) النور/19 .

وليعلم الأخ السائل وكل مسلم أنه من أعان على نشر الفاحشة بتيسير طرقها ووسائلها أن عليه إثم كل من انحرف وتأثر بسببها ، فهي سيئة جارية تجري عليه حتى بعد وفاته ، وهذا أمر عظيم ينبغي التنبه له ، فالدال على الخير كفاعله ، والدال على الشر كفاعله .

عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه قال : ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سنّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء .

رواه مسلم (1017) .

قال النووي :

قوله صلى الله عليه وسلم : (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) الحديث وفي الحديث الآخر (من دعا إلى الهدى ومن دعا إلى الضلالة) : هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة ، وتحريم سن الأمور السيئة ، وأن

من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه ، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه ، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه ، أم كان مسبقا إليه ، وسواء كان ذلك تعليم علم ، أو عبادة ، أو أدب ، أو غير ذلك .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فعمل بها بعده) معناه إن سنها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته . والله أعلم .

" شرح مسلم " (16 / 226 ، 227) .

فيجب عليه المبادرة بالتوبة إلى الله ، وإتلاف مثل هذه الآلات ، ويجب على المسلم أن يستعمل ما وهبه الله من الخبرة والذكاء في نشر الخير ومنع الشر ، وليس في فكّ الشفرات وغيرها لنشر الشر ، ولا تجوز المتاجرة في أي وسيلة توصل إلى الشر . والله المستعان .